المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة
المجلد 01، العدد 01، أوت 2021م
International Journal of Advanced Islamic Economic Studies
Vol :01 , N°:01 , September 2021
Journal email: ijaies.journal@univ-mosta.dz

زكاة المال وتمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية

Zakat and economic development financing in Islamic countries

د. أحمد محمد عادل عبد العزيز [1]

وزارة التأمينات الاجتماعية، جمهورية مصر العربية، Dr.ahmad.adel@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 /07/22 تاريخ القبول: 2021/08/24 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص: تناول هذا البحث الزكاة وآثارها التنموية المباشرة وغير المباشرة، مع المقارنة بين الزكاة والضرائب الوضعية، واستعراض أبرز التجارب في استثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية. وقد استخدم الباحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، مع اتباع أسلوب التحليل الواقعي لوصف الواقع كما هو، وأسلوب التحليل المعياري، للتوجيه بما يجب أن يكون بمرجعية إسلامية. وتم التوصل لعدة نتائج من أبرزها أفضلية نظام الزكاة عن نظام الضرائب الوضعي، فالضرائب تؤدي لما يعرف بالركود التضخمي، بينما تؤدي الزكاة إلى انتعاش السوق، وتحسن مستوى معيشة الناس. كما يجوز استثمار فائض حصيلة الزكاة شرعاً في مشروعات تنموية بشروط معينة، وهو ما يضاعف من الأثر التنموي لنظام الزكاة.

الكلمات مفتاحية: الزكاة، الضرائب، التنمية، الاستثمار.

تصنيف JEL: B55,E20,E62,R11

Abstract: This research dealt with zakat and its developmental effects, with a comparison between zakat and taxes, and a review of the most prominent experiences in investing zakat funds. The researcher used the inductive and deductive methods, with both positive and normative analyses. Several results have been reached, most notably the preference

[1] **المؤلف المرسل:** أحمد محمد عادل عبد العزيز، **البريد الالكتروني:** Dr.ahmad.adel@hotmail.com

of the zakat system over the positive tax system. Taxes lead stagflation, while zakat leads to a improvement in people's standard of living. It is also permissible to invest the surplus proceeds of Zakat according to Sharia law in development projects under.
Keywords: Zakat, Taxes, Development, Investment.
JEL classification : B55, E20, E62, R11.

1. المقدمة:

من الأشياء التي يحزن لها المسلم في بعض وربما كثير من بلادنا الإسلامية، أن يقرأ أو يسمع عن: "إحياء فريضة الزكاة"، وكأنها وهي ركن من أركان الإسلام قد ماتت في بعض بلادنا، وتحتاج لتضافر الجهود لإحيائها. وما يزيد من هذا الحزن أن نجد بعض المسلمين يتكلمون بلسان أعداء الإسلام، فيتهمون الزكاة بعدم الصلاحية للتطبيق في العصر الحديث؛ لاستحالة كفاية حصيلتها مقارنة بالضرائب الوضعية من ناحية، ولعدم كفاءة نظامها ورجعيته من ناحية أخرى. لذلك فقد اندفع الباحث لإعداد هذا البحث، لتوضيح أفضلية نظام الزكاة على نظام الضرائب الوضعي من ناحية، وإنها نظام تنموي تقدمي وليست نظاماً رجعياً، بل إن تحقيق التقدم والتنمية مرهون بتطبيق نظام الزكاة.

1.1. إشكالية البحث:

من المؤسف أن التخلف من سمات البلاد الإسلامية في العصر الحديث، وأحد أسباب هذا التخلف هو ضعف دور فريضة الزكاة رغم كونها ذات تأثير تنموي متعدد الأبعاد، ففي الوقت الذي تعد فيه مصدراً لتمويل التكافل الاجتماعي العادل والرحيم الذي يمد جميع المحتاجين بما يكفيهم لعيش حياة كريمة، وبالتالي تحسن مستوى المعيشة ككل، وهو ما يعد أحد أبرز أوجه التنمية الاقتصادية نجد لها أثراً تنموياً خطيراً آخر؛ فهي تؤدي إلى انتعاش السوق، ورواج التجارة بسبب زيادة الإنفاق الكلي نتيجة ارتفاع طلب الفئات المعدمة بإنفاقها ما حصلت عليه من أموال الزكاة، هذا بالإضافة لاستثمار الفوائض المالية لحصيلة الزكاة في المشروعات التنموية المختلفة. وكل ذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاج والنمو، وارتفاع مؤشرات الأمن بسبب ضعف الدوافع المالية لارتكاب الجرائم في المجتمع، من ناحية أخرى، والأمان هو مقصد رأس المال، إذ يوصف رأس

المال بأنه جبان.

2.1. فرضيات البحث:

يمكن صياغة فرضيات البحث على النحو التالي:

- نظام زكاة المال الإسلامي أفضل من نظام الضرائب الوضعي؛
- تطبيق نظام زكاة المال الإسلامي له أثر اقتصادي تنموي؛
- يجوز شرعاً استثمار فائض حصيلة الزكاة، بشروط معينة.

3.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على زكاة المال وآثارها التنموية المختلفة، وأفضليتها على النظام الضريبي الوضعي. تمهيداً لاستحداث نظام معاصر لتحصيل وإنفاق الزكاة في مصارفها، دون إخلال بالأسس الشرعية.

4.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في طرح علاج لمشكلة التخلف في البلاد الإسلامية، وتوفير مصدر تمويل أفضل من نظام الضرائب الوضعي، وأقرب إلى قلوب الشعوب الإسلامية، وهو ما يعني تدني نسبة التهرب منها، وكفاية الحصيلة، بالإضافة للأثر التنموي وانتعاش السوق، على عكس الضرائب التي يؤدي إلى الركود.

5.1. منهج البحث وأقسامه:

سيتم استخدام المنهج التاريخي في هذا البحث، بالإضافة إلى المنهج الوصفي المعتمد على الاستقراء، والمنهج التحليلي (التفسيري) المعتمد على الاستنباط. كما سيتم استخدام أسلوبي تحليل؛ الأول هو أسلوب تحليل الاقتصاد الواقعي لوصف وتفسير الواقع كما هو كائن، وأما الأسلوب الثاني فهو أسلوب تحليل الاقتصاد المعياري، لمعرفة ما يجب أن يكون، استناداً إلى المرجعية الإسلامية في هذا الشأن.

من أجل ذلك، تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور، استعرض الأول المفاهيم الأساسية لزكاة المال، وتصدى الثاني الفرق بين الزكاة والضرائب، بينما استعرض الثالث التنمية في الاقتصادين الوضعي والإسلامي، وتناول الرابع استثمار فائض أموال الزكاة في المشروعات التنموية. ثم انتهى بخاتمة بها أبرز النتائج والتوصيات.

2. المفاهيم الأساسية لزكاة المال:

1.2. تعريف الزكاة:

الزكاة لُغَة هي النماء والزيادة والبركة والصلاح والطهارة، ويقال زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وتطلق أيضاً ويراد بها صفوة الشيء، وزكاة النفس وتنميتها بالخيرات ومضاعفة الثواب وتطهيرها من الأدناس. (آبادي، 2005م) وأما تعريف الزكاة في اصطلاح الشرع، هو الذي ذكره صاحب الحاوي، وآخرون، إنها اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. (النووي) فزكاة المال فريضة مالية إسلامية، يُطَهَرُ ويُزَكى بها من يؤتيها تصدقاً، وهي مما يقدمه الإنسان لنفسه من خير، وهي حق معلوم، تؤخذ من أغنياء المسلمين ببلوغ النصاب وحولان الحول، لتنفق في ثمانية مصارف شرعية فرضها الله، هم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وهي ركن من أركان الإسلام، ومن يفعلها فهو مؤمن مُفلح، يتخذها قربات عند الله، بينما يتخذها المنافق مغرما، ومن لا يؤتيها منكرٌ لها فهو كافر.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة. وفيما يلي دليل فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع: (الجزيري، 2005)

- **الأدلة من القرآن الكريم:** وهي كثيرة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]** (البقرة:43). ومنها أيضاً قوله سبحانه وتعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** (التوبة:103). وقد وردت الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، منها ستة وعشرين مرة مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة ولكن ليس في نفس الآية. (مشهور، 2005)
- **الأدلة من السنة:** وهي كثيرة أيضاً، ومنها قوله (ص): (**بني الإسلام على خمس**) وذكر من الخمس (**إيتاء الزكاة**). كذلك ما روي عن علقمة أنهم أتوا رسول الله، فقال لهم: (**إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم**).(الطبراني، 1994) .

- **الإجماع**: اتفقت الأمة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، بشرائط خاصة. فمن منعها وأنكر وجوبها كفر، وأخذت منه جبراً ولو بطريق القتال، كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق مع مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول. (الشيخ، 1991) ومن امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فهو آثم، ويجبره ولي الأمر على إخراجها، ويعاقب على ذلك بأخذ نصف ماله إضافة إلى الزكاة الواجبة في ماله. (الصاوي، 2012)

2.2. حكمة مشروعيتها:

شرعت الزكاة تهذيباً للنفس وتطهيراً لها من الشح والبخل، وتحقيقاً للتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، فتسود روح التفاهم والمودة، حتى تزول الأحقاد بين أفراده ويعم الأمن والأمان؛ فالفقير حين يجد حاجته تلبى من قبل الغني لا يجد نزعة الاعتداء على ماله، حيث جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. بالإضافة إلى أثر الزكاة في تنشيط حركة التجارة. (النجار، 2005) وهو ما يؤدي إلى التنمية الاقتصادية من خلال تحسين مستوى المعيشة للجميع؛ فقراء وأغنياء، فالفقراء يتحسن مستوى معيشتهم بسد حاجاتهم، والأغنياء يتحسن مستوى معيشتهم بانخفاض معدلات الجريمة وسيادة روح الرضا والامتنان بين أفراد المجتمع، كما يزيد الطلب على منتجات التجار الأغنياء وتزيد أرباحهم النقدية، نتيجة توفير الدخل اللازم للفقراء للإنفاق على احتياجاتهم، فيزيد الطلب يزيد الاستثمار والإنتاج وتنخفض البطالة. والزكاة بذلك تنطوي على معنيين؛ أحدهما أنها عبادة تلزمها النية، والثاني أنها فريضة اجتماعية ودَين لله على عباده الأغنياء، يأخذه منهم ليرده على فقرائهم. (زهرة، 1991)

3.2. شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط يمكن بيانها فيما يلي: (سابق، 2010)

1.3.2 الإسلام: فلا تجب على الكافر، ولكن يعاقب على تركها في الآخرة، وذلك عند الحنفية والحنابلة. وأما المالكية فيرون أن الإسلام شرط لصحتها وليس شرطاً للوجوب، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد. وأما الشافعية فيفرقون في الحكم بين الكافر الأصلي والمرتد.

2.3.2 البلوغ: فلا تجب على الصبي الذي له مال، ولكنها تجب في ماله ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية ذلك.

3.3.2 العقل: فلا تجب على المجنون الذي له مال، ولكنها تجب في ماله ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية ذلك.

4.3.2 الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً، في المذاهب الأربعة.

5.3.2 الملك التام: فلا زكاة في غيره، كالمال العام، والموقوف على جنين إذ لا وثوق بوجوده ولا حياته فلا زكاة على الجنين إذا انفصل حياً، ولا على الورثة إذا انفصل ميتاً، لعدم تيقن ملكهم. وأما المال المسروق أو المغصوب أو الغائب، وصداق المرأة، فالزكاة فيه واجبة، لكن لا يجب إخراجها إلا عند التمكن من أخذه.

6.3.2 السلامة من الدين: فهو من تمام الملك للمال، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة، وذلك على تفصيل في المذاهب الأربعة.

7.3.2 النماء: اشترط جميع الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو بالقوة (أي قابلاً للنماء).

8.3.2 بلوغ النصاب (والفضل عن الحوائج الأصلية): فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً، والنصاب شرعاً هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة، ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى. ويعد النصاب هو الحد الفاصل بين الفقر والغنى. وحكمة اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني، فلا صدقة إلا عن ظهر غنى، ولا تؤخذ من الفقير (فهو ممن يأخذون الزكاة، بل ويتقدمهم جميعاً). وتأسيساً على ذلك يضيف الفقهاء أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وهي الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها، كالطعام والملبس، والمركب، وآلات الحرفة.

9.3.2 حولان الحول (القمري أي الهجري): لا تجب الزكاة إلا إذا حال الحول على الملك التام للنصاب، والمراد الحول القمري لا الشمسي، وذلك بدليل الحديث النبوي الشريف: (عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**) (ابن ماجة: 1792). وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التجارة (وهي التي يتم فيها إخراج الزكاة عن رأس المال ونمائه، ويمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال)، وأما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها حولان الحول (وهي التي يتم فيها إخراج الزكاة عن الدخل وحده، ويمكن أن يدخل تحت اسم زكاة

رأس المال). (القرضاوي، 1973) ونتيجة لشرط حولان الحول تظهر لنا خاصية **عدم التثنية**؛ أي عدم وجوب الزكاة في مال واحد مرتين في نفس العام، فلا تؤخذ الزكاة من مال واحد مرتين في العام. بدليل الحديث الذي أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" برقم 983، من حديث سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا ثِنَى في الصدقة**).

4.2. الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها ومقدار المفروض فيها:

اتفق الفقهاء على أن العلة في فريضة الزكاة على الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة، (الجمال، 1986) وبالتالي يمكن تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة، لقسمين كبيرين كالتالي: (مشهور، 2005)

1.4.2الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال ونمائه:

1.1.4.2 النقدان (الذهب والفضة)، وما في حكمهما من النقود: ونصاب الذهب عشرين ديناراً، فإذا حال الحول على النصاب وما زاد عنه، وجب إخراج نصف العُشر (2.5%). وأما نصاب الفضة فهو مائتي درهم، وإذا حال الحول عليه وما زاد عنه، وجب أيضاً إخراج نصف العُشر. وتعامل مع النقود الورقية معاملة الذهب.

2.1.4.2 السوائم (الثروة الحيوانية): تجب الزكاة في الإبل والبقر والجاموس والغنم بثلاثة شروط: الأول؛ أن تكون سائمة (غير معلوفة)، وإذا كانت معلوفة فتعامل معاملة زكاة عروض التجارة بشروطها، خلافاً للمالكية حيث يذهبون إلى وجوب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة. والشرط الثاني؛ أن يمتلك منها عدداً معيناً، وهو النصاب. والشرط الثالث؛ هو ألا تكون عاملة؛ أي لا تكون مستخدمة في أي نوع من الأعمال، كاستعمال الإبل في حمل الأشياء ومنها السانية أي التي تحمل الماء، ويستقى عليها، واستعمال البقر والجاموس في حرث الأرض، ومقدار النصاب وقيمة الزكاة المفروضة تختلف باختلاف النوع، ولكنها تتفق في العدالة وعدم إرهاق المكلف بها.

3.1.4.2 عُروض التجارة: وهي البضاعة المعدة للبيع والربح، ومن لم يكن له مال سوى مال التجارة (نقوداً وعروضاً)، وبلغت قيمته قدر نصاب الذهب في أول الحول، وحال عليه الحول الهجري، فيجب أن يخرج ربع

العُشر (2.5%). ويتكون الوعاء الخاضع لزكاة التجارة من صافي رأس المال المتداول (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة)، مضافاً إليه الربح (أو مطروحاً منه الخسارة) الذي تحقق في نهاية العام. ويجب أن يكون رأس المال التداول قد بلغ نصاباً في أول الحول لكي يُضَم عليه الربح، فإذا لم يكن قد بلغ نصاباً في أول الحول، ولكنه بلغ النصاب بضم الربح إليه، فيجب أن يمر عليه عام هجري من لحظة بلوغه مقدار النصاب. وثمة إجماع فقهي على عدم خضوع الأصول الثابتة (المباني والأثاث، والأدوات، والآلات، ... إلخ) للزكاة، باعتبارها قُنية يستعان بها في التجارة، ولا تحقق ربحاً، ولا يتحقق فيها شرط النماء فعلاً أو افتراضاً. بل يتم إهلاكها باستعمالها في الإنتاج. وأما من كان له مال من التجارة وغير ذلك من أموال، فيتم ضم الأموال، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول زُكي عنها.

2.4.2 الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء (الدخل):

1.2.4.2 الزروع والثمار وما في حكمها: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نصاب زكاة الزروع والثمار هو خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعاً، وهو ما يعادل أربعة أرادب وسُدس بالمكيال المصري. ويختلف مقدار الزكاة باختلاف الجهد المبذول في ري الأرض الزراعية، فكلما قل الجهد المبذول في الري ارتفعت قيمة الزكاة، ويتراوح بين نصف العُشر (5%)، والعُشر (10%)، ولا يشترط حولان الحول، فالعبرة بحصاد الزرع والثمر.

2.2.4.2 الركاز والمعادن: وفيها الخُمس، دون اشتراط بلوغ النصاب ولا حولان الحول، استناداً للحديث النبوي الشريف، الوارد بصحيح البخاري، بكتاب الزكاة، باب في الركاز الخُمس، برقم 1499، والآتي نصه: (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)**.

3.2.4.2 المستخرج من البحر: ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر وسمك وغيره، إلا في أحد الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً، ففيه زكاة. و وافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء دسَّره (لَفَظَهُ) البحر. وقال جابر ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه)**. (سابق،

2010) ويرى ابو عبيد وجوب الزكاة في السمك المستخرج من البحر، بدليل ما كتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إلى عامله في عمان: (ألا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم) قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: (فإذا بلغ مائتي درهم فخذ من الزكاة). ولكن في العصر الحالي لا يقبل أن يُعفى من الزكاة ملاك شركات تقوم بالصيد، أو التنقيب عن اللؤلؤ والمرجان، وغير ذلك من الأموال القيمة المستخرجة من البحر، وهذا أمر يحتاج لاجتهاد فقهي معاصر، لتحديد كيفية تقدير الزكاة، ومدى وجود نصاب من عدمه، وهل يشترط حولان الحول أم لا، ... إلخ، ولا يعني عدم القول بذلك فيمن سبق من الفقهاء، ألا يقول بها قائل الآن أو في المستقبل. (القرضاوي، 1973)

4.2.4.2 زكاة المستغلات: وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم يتخذها صاحبها للتجارة، ولكنها متخذة للنماء، فتغل له كسباً، من خلال تأجير عينها، كالعقارات والسيارات والطائرات والسفن، أو بيع منتجاتها، كالمصانع. ويجمع معظم الفقهاء المعاصرين على وجوب الزكاة في المستغلات. والنصاب المعتبر فيها هو نصاب النقود، ويقدر على صافي الإيراد بعد خصم النفقات والديون والإهلاك والضرائب والأجور، وقيمة ما يحتاج إليه في حاجاته الأصلية إن لم يكن له مصدر آخر للدخل. (القرضاوي، 1973) وثمة خلاف حول مقدار الزكاة، فهناك من ذهب إلى أخذ ربع العشر بعد حولان الحول على الأصل والنماء، وكأنها عروض تجارة. وهناك من يرى أخذ الزكاة من الإيراد فقط بمقدار ربع العُشر وبدون اشتراط حولان الحول. وهناك رأي ثالث يرى أخذ العُشر أو نصف العُشر من صافي الإيرادات دون اشتراط حولان الحول. (مشهور، 2005)

5.2.4.2 زكاة المال المستفاد: هو ما استفاده بسبب مستقل كالهبات أو المال الذي تولد من عمل (مشهور، 2005) وكسب العمل نوعان؛ إما عمل لدى الغير بأجر (سواء كان صاحب العمل جهة حكومية أو مشروع خاص)، أو أن يعمل لدى نفسه في مهنة حرة كالطبيب في عيادته الخاصة مثلاً. (القرضاوي، 1973) وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على أن من استفاد مالاً، مما يعتبر فيه الحول، ولا مال له سواه وبلغ نصاباً، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمال المستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول، وجبت الزكاة فيه. (سابق، 2010)

3. الفرق بين زكاة المال والضرائب:

تعرفنا سابقاً على زكاة المال، وهنا سنقوم بإيضاح الفرق بينها وبين الضرائب، والضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو لإحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون إن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. (حشيش، 2005) ومن الحقائق المستقرة في الفكر الاقتصادي أن الضرائب تؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي فيقع الركود، أو يتم نقل العبء الضريبي فينخفض العرض الكلي فيقع التضخم الركودي، وهو ما يعني أن الأثر الضريبي هو أثر مضاد للتنمية، ما لم يتم استثمار أموال الضرائب في مشروعات تنموية، وهو ما لا يحدث غالباً، خصوصاً في الاقتصادات الرأسمالية، التي لا تشجع على الاستثمار العام، وتفضل ترك مجال الاستثمار للقطاع الخاص، وهو ما يرجح غلبة الأثر الركودي التضخمي للضرائب، وسريان مفعولها المضاد للتنمية. على عكس الزكاة ذات الأثر التنموي، والخالية من أي تأثير سلبي على الاقتصاد.

1.3. من حيث مصدر التشريع:

الزكاة فريضة دينية من الله سبحانه وتعالى، والضرائب تشريع بشري، وبالتالي فالزكاة ثابتة ومستقرة ولا يجوز إلغاءها، بينما الضرائب تتغير وتتبدل حسب الظروف. وبالتالي فإذا لم يجد المسلم حكومة تطالبه بدفع الزكاة، وجب عليه إخراجها في مصارفها بنفسه، وقد توكل إليه الحكومة في بعض الظروف القيام بذلك على الأموال الباطنة كما حدث في عهد سيدنا عثمان بن عفان. بينما لا يقوم الناس بدفع الضرائب إلا إذا طالبتهم الدولة بها. (علي، 1986)

2.3. من حيث وعاء الفريضة المالية وسعرها:

1.2.3 من حيث وعاء الفريضة المالية:

يقصد بالوعاء بصفة عامة المادة التي تفرض عليها الفريضة المالية، وهو مصطلح وضعي أصلاً ويطلق عليه أحياناً "مطرح الضريبة" (رحاحله، 1999) ويسمى تحديد المشرع لوعاء واحد فقط لفرض الضريبة، بنظام الضريبة الوحيدة، ويقابله تعدد الأوعية الضريبية، وهو ما يعرف بنظام الضرائب المتعددة، والنظام الضريبي الوضعي حائر بين أنصار الضريبة الوحيدة وأنصار الضرائب المتعددة. (صدقي و الرزاز، 1996)

ويمكن تقسيم الضرائب من حيث الوعاء المفروضة عليه إلى عدة أنواع كالتالي: (الباز، 2008)

أ. **الضرائب على الأشخاص (الرؤوس):**

ب. **الضرائب على الأموال؛** وتنقسم لنوعين:

- ضرائب رأس المال (الثروة).
- ضرائب الدخل.

- الضرائب على التصرفات (التداول والإنفاق)، وتنقسم لثلاثة أنواع رئيسة: الضرائب على تداول رأس المال، الضرائب على الإنفاق الاستهلاكي والإنتاجي والضرائب على الاستيراد والتصدير.

وبالمقارنة، فإن نظام الفرائض المالية الإسلامي يصنف كنظام فرائض متعددة، وليس نظام فريضة وحيدة، ويمكن تقسيم الفرائض المالية الإسلامية، كالتالي:

أ. **فرائض على الأشخاص (الرؤوس):**

- زكاة الفطر؛
- الجزية.

ب. **فرائض على الأموال:** وتنقسم إلى:

- ضرائب رأس المال ونمائه. (زكاة النقدين، والسوائم، وعروض التجارة)
- فرائض على الدخل (الزروع والثمار، والركاز والمعادن، والمستغلات، والمال المستفاد)

وبالتالي فالفرائض المالية الإسلامية عموماً والزكاة خصوصاً، بها ما يقابل ضريبة الرؤوس وهي زكاة الفطر، والجزية، والتي تفرض على الأشخاص أو الرؤوس لا الأموال. وبالنسبة لضرائب الأموال فسنجد من الزكاة أنواع تفرض فيها على الدخل وأنواع على الثروة.

ولكن يلاحظ عدم وجود زكاة على الإنفاق والتداول، وما تم فرضه من عشور التجارة في عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب، لم يكن فريضة مالية من الكتاب ولا السُنة ولكنه كان اجتهاد بهدف تحقيق المعاملة بالمثل. ويرى الفقهاء أن سبب غياب وعاء التصرفات من زكاة المال، هو أن الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الغني فقط، وأما مجال التصرفات من تداول وإنفاق يضم الفقير والغني. وهو ما قد يرد عليه بأن زكاة الفطر

ضريبة رأس تؤخذ من الغني والفقير، والرد على ذلك إنها قدر يسير لا يثقل المكلفين به، وأن من لا يقدر على إخراجها معفي منها بالإجماع، إلا إنه بعد حصوله عليها باعتباره من مستحقيها، سيصبح قادر على إخراجها، ويتبقى لديه أزيد منها، (القرضاوي، 1973) وفي ذلك ورد حديث نبوي، بسنن أبي داود، في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، برقم 1619، والآتي نصه: (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة – أو ثعلبة بن عبد الله – بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه** " زاد سليمان في حديثه: **غنى أو فقير**).

2.2.3 من حيث سعر الفريضة المالية:

يقصد بسعر الضريبة نسبتها إلى المادة الخاضعة لها، وبعبارة أخرى هو المقدار الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة. (سعيد و عبد الملك، 1963) ويمكن تقسيم الضرائب من حيث الارتباط بسعر الضريبة إلى قسمين رئيسين كالتالي: (لطفي، 2005)

1.2.2.3 الضرائب التوزيعية والقياسية:

يقصد بالضريبة التوزيعية، تلك التي تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي على أن يوزع على الممولين، تبعاً لمقدرتهم على الدفع دون تحديد سعر موحد للضريبة. ولا يوجد لهذه الضريبة سوى ميزة واحدة وهي معرفة حصيلتها مقدماً. وقد عدلت جميع الدول عنها لأنها لا تتفق مع مبدأ العدالة الضريبية، حيث تراوح سعر الضريبة خلال عامي 1887/ 1889م، في فرنسا ما بين نصف بالمائة و42%، وبالطبع الأقل مالاً هم أصحاب السعر الضريبي الأعلى. (جامع، 1992) وأما الضريبة القياسية (التحديدية) فهي تلك التي تحدد السلطات المالية سعرها دون تحديد مقدارها الكلي. ويمكن القول بأن جميع الضرائب في العصر الحديث أصبحت ضرائب قياسية.

وتنقسم الضرائب من حيث السعر إلى ضرائب نسبية (ذات النسبة المئوية الثابتة)، وضرائب بنسب

مختلفة، تصاعدية، بحيث كلما زادت قيمة وعاء الضريبة ارتفع سعر الضريبة (بالشرائح أو بالطبقات)، وهي أكثر أنواع الضرائب انتشاراً في العصر الحديث، أو تنازلية بحيث ينخفض سعر الضريبة كلما زادت قيمة وعاءها، مثل ضريبة الرؤوس حيث تفرض بقيمة ثابتة وبالتالي كلما زاد الدخل انخفض سعر الضريبة. (الحويري، 2012) وفي النظام الإسلامي فإن الفرائض المالية لها مقدار محدد وهو ما ينسب إلى الوعاء فيعطينا قيمة سعر الضريبة، وبالتالي فهي من نوع الفرائض القياسية، وليست فريضة توزيعية. وهي فريضة نسبية في العموم، وتنازلية في زكاة الفطر لأنها فريضة على الرأس. ولم يثبت استخدام التصاعد في الفرائض المالية الإسلامية، وقد أفتى علماء الفقه المعاصرون بإمكانية فرض ضرائب تصاعدية، بخلاف الزكاة والفرائض الشرعية، إذا دعت الحاجة لذلك، بعد التشاور مع أهل العلم المتخصصين في الدولة. (مسعد، 2008) وجدير بالذكر أن الضريبة النسبية، إذا كانت تفرض على جميع المكلفين بنسبة واحدة، فهي تصاعدية من حيث قيمة ما يسدده كل مكلف، فصاحب الدخل الأكبر يسدد ضريبة أكبر، فلو هناك شخصين لأحدهما دخل قيمته عشرة آلاف جنيه خاضع لضريبة نسبية سعرها 10%، فإن يسدد ضريبة مقدارها ألف جنيه، وبالمقارنة بشخص آخر ذو دخل أكبر وليكن قدره مائة ألف جنيه، فإنه سيسدد 10% من دخله أيضاً وهو ما يقدر بعشرة آلاف جنيه، وبالتالي يمكننا القول بأن الضريبة النسبية ثابتة كنسبة وتصاعدية في القيمة أو المقدار.

2.2.2.3 الضرائب العينية والشخصية:

يقصد بالضرائب العينية فرض الضريبة على الأعيان دون مراعاة الظروف الشخصية للمكلف في الاعتبار، ولا تقرر إعفاءات أو تخصم تكاليف من الوعاء. وعلى العكس من ذلك تأتي الضريبة الشخصية وهي التي يراعى فيها إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضريبة، ومراعاة الأعباء العائلية، وخصم أعباء الديون وتكاليف الحصول على الدخل الخاضع للضريبة، والتمييز في سعر الضريبة، وتطبيق السعر التصاعدي. (الصعيدي، 2006) وبالمقارنة بالفرائض المالية الإسلامية، يتبين أن الإسلام كان سباقاً إلى مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين بتلك الفرائض. وبالطبع لم يأخذ بالضرائب العينية.

3.3 من حيث قواعد الفريضة المالية:

يقصد بقواعد الفريضة المالية تلك المبادئ الأساسية التي يجب على المشرع اتباعها لتحقيق صالح خزانة الدولة والمكلف بالفريضة معاً، وهو بصدد فرضها وإصدار القوانين التنفيذية الخاصة بها. فهناك مبادئ متعارف عليها، كان نواتها في المجتمع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو ما استند عليه القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج، وكذلك أبو عبيد في كتابه الأموال، أما في المجتمع الغربي فقد جاءت تلك المبادئ في كتابات عدد من علماء الاقتصاد، من أبرزهم "وليم بيتي" وآدم سميث" و"جون ستيوارت ميل" و"بيجو". وقد حدد "آدم سميث" أربعة قواعد، يعتبرها الكلاسيك دستور الضرائب، جاءت في الباب الثاني من الجزء الثاني من كتابه ثروة الأمم، وهي: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد. (سميث، 2016) ويجب التأكيد على أن الإسلام قد سبق غيره إلى مبادئ العدالة والكفاءة.

1.3.3 العدالة:

ذهب آدم سميث إلى وجوب اشتراك رعايا الدولة في دعم الحكومة، كل على قدر استطاعته. (سميث، 2016) وهذا المبدأ يطابق الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والزكاة بصفة خاصة. فالعدل في الإسلام مفروض في كل الأمور، فالمولى عز وجل حرم على نفسه الظلم وجعله محرماً بين عباده، بدليل حديث النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام، في صحيح مسلم برقم 2577، فيما يرويه عن الله عزَّ وجلَّ: (**يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تظَّالموا**، ...، إلى آخر الحديث) وكذلك الحديث في صحيح مسلم أيضاً برقم 2579، قوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**).

ومن مظاهر عدالة الزكاة، إنها تفرض على جميع المسلمين بدون تمييز بين رجل وإمرأة ولا صغير أو كبير ولا حاكم أو محكوم، ... إلخ. كما تفرض على ما زاد عن حاجة الأغنياء فقط في نهاية العام؛ بعد استبعاد ما عليهم من ديون. وأما الضرائب فيتم وضع حد معين يطلق عليه حد الإعفاء وتفرض الضرائب على ما تجاوز هذا الحد بغض النظر عن مدى كفايته لسد احتياجات الممول خلال العام من عدمه. ومن ضوابط الزكاة عدم فرضها على نفس المال مرتين في نفس العام، وهو عرفه علماء المالية العامة الحديثة بمصطلح منع الازدواج الضريبي. ويتميز نظام الزكاة بالحرص التام عند اختيار عمال الزكاة، والتأكد من أنهم من أهل الصدق والأمانة، قولاً وعملاً. (القرضاوي، 1973) وبملاحظة الفرق بين تنظيم الزكاة والضرائب ومدى

عدالة كل منهم، سنجد أن نظام الزكاة أكثر دقة وعدالة، وبالتالي فهو الأكفأ.

2.3.3 اليقين (التحديد):

والمقصود باليقين هو أن تكون الضريبة محددة دون غموض ولا تعسف، ويجب أن يكون زمان الدفع وطريقته وكمية ما يجب أن يدفع، واضحاً وصريحاً للمكلف وغيره من الأشخاص. (سميث، 2016) ولا شك أن قاعدة تحديد الفريضة على وجه اليقين، قد تحققت بأجلى صورة في الزكاة، فإن الله فرضها في كتابه، وبين كيفية التطبيق بالسنة النبوية الشريفة، التي توضح لنا شروطها، وتحديد مقاديرها، وآليات تحصيلها، وقواعدها، ومبادئها العامة. (القرضاوي، 1973) بل كانت الزكاة أكثر تحديداً، بأنها حددت مصارف إنفاق الزكاة بالتفصيل، على عكس الضرائب التي جعلت أوجه الإنفاق محددة بشكل عام فقط، في كل المصالح العامة للدولة دون تفصيل ذلك. (علي، 1986)

3.3.3 الملاءمة في الدفع:

ويقصد بها جباية الضرائب في وقت مناسب لكل مكلف بها، وبطريقة متيسرة لهم. (سميث، 2016) والتشريع الإسلامي قد وجه عناية كبيرة لهذا الجانب، في فريضة الزكاة؛ حيث تختلف مواعيد وطرق أداء الزكاة بما يتناسب مع اختلاف طبيعة المال المزكى. (الباز، 2008)

4.3.3 الاقتصاد في نفقات الجباية:

وكان يقصد "سميث" بذلك تقليل الفرق بين إجمالي الحصيلة الضريبية، والصافي الذي تم توريده بالفعل للخزانة العامة. (سميث، 2016) وبالمقابل سنجد أن الاقتصاد هو من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في مختلف الأنشطة الإنسانية، وقد راعت الزكاة الاقتصاد في شتى الجوانب المتعلقة بها، فعلى سبيل الثمال، كان النبي يدقق عند اختيار الجباة وسائر العاملين على الزكاة، ويراجعونهم ضماناً للعدالة واقتصاداً في النفقات، بغير إسراف ولا تقتير. (الباز، 2008) فتشريع الزكاة لم يسرف في تقدير حقوق العاملين عليها، ولم يبخل عليهم في إعطائهم كفايتهم هم ومن يعولون، فلا يشعرون بالاحتياج وهم يجمعون المال الوفير لخزانة الدولة، فهذا قد يدفع للاختلاس أو الرشوة.

مما تقدم يتأكد لنا أن الزكاة تتمتع بتنظيم محكم جعل منها نظاماً فريداً لا يرقى إليه أكثر النظم

الضريبية تقدماً. ولقد ساهم ذلك النظام المثالي في ازدها الحضارة الإسلامية، مما دفع أوروبا لمحاولة محاكاته بفرض ضرائب اجتماعية للقضاء على الفقر، (كما حدث في انجلترا عام 1601م بإصدار قانون الفقراء وتبعتها دول أخرى بعد ذلك). (الباز، 2008)

4.3. حيث نقل العبء المالي للفريضة:

رغم ما تم التأكيد عليه من قواعد ومبادئ أساسية في النظم الضريبية الوضعية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور صور شتى للتحايل والتهرب من سداد الضريبة، وهناك طرق غير مباشرة لم يجرمها القانون الوضعي، وتؤدي لعدم تحمل المكلف الضريبة، رغم قيامها بسداها، وذلك من خلال نقل عبئها، فثمة ظاهرة معروفة في المجتمع الضريبي، تسمى ظاهرة نقل العبء الضريبي، وهي أن يقوم المكلف قانوناً بسداد الضريبة بنقل عبئها إلى طرف آخر تستقر عنده الضريبة، ويصبح هو الممول النهائي أو الحقيق للضريبة، رغم قيام المكلف بسدادها. وفي المالية الوضعية، لا يوجد أي تشريع قانوني يمنع نقل العبء الضريبي.

وبالمقارنة مع الفرائض المالية الإسلامية، سنجد أن نقل العبء هو بمثابة تهرب من أداء الفريضة المالية، وإن كان بأسلوب غير مباشر، وهي جريمة، يخضع مرتكبها للعقوبة. وهذه الجريمة لا يقوم بها إلا المنافقين، أما المؤمنين فلا يفكرون في نقل العبء إطلاقاً، بل يعطي المال بنفس راضية، لأنها فريضة دينية. والتصدي الشرعي والتشريعي لجريمة نقل العبء هو سبق وتميز للنظام المالي الإسلامي على غيره من الأنظمة الوضعية، التي يجب أن تتعلم وتستفيد منه، والباحث يرجح أن هذه الأنظمة كلما تطورت وارتقت وصححت أخطائها، فإنها ستقترب من النظام المالي الإسلامي، فإذا بلغت قمة النضج والتقدم، سنجدها تتطابق مع ما جاء به الإسلام في هذا الشأن.

4. التنمية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

1.4. مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي:

إن مفهوم مصطلح التنمية المعروف في الاقتصاد الوضعي، هو مفهوم متنازع على تعريفه، وقد تم إلحاق الضرر بكثير من الشعوب باسم التنمية، فعلى سبيل المثال كانت التنمية في البلاد العالم الثالث ذات جذور استعمارية. (هايتن، 2014) وهذا المصطلح هو الترجمة العربية لكلمة development، وهي

مشتقة من كلمة develop والتي تعني لُغةً: النمو أكثر نضجاً وتنظيماً واكتمالاً، وكلمة development تعني لُغةً: مطور أو جاري تطويره. ويمكن القول بأنها تعني عموماً التوسع أو النمو أو التحسن في الملك والأوضاع. (غطاس، 1995) ببساطة يمكننا القول بأنها تعني التقدم والارتقاء بشكل عام.

وكان يُنظر إلى التنمية الاقتصادية في الماضي على إنها تغيير مخطط لهيكل الإنتاج والعمالة بحيث يعظم نصيب الصناعة والخدمات، وينخفض نصيب الزراعة، واعتمدت حينئذ استراتيجيات التنمية على التصنيع السريع، وهو ما كان غالباً يتحقق على حساب تنمية الريف والزراعة. وهذا خطأ فالمقصود هو تطوير الصناعة، وكذلك تطوير الزراعة، كل ما في الأمر أن الصناعة كانت حديثة العهد، بينما الزراعة كانت متقدمة فعلاً، وبالتالي كان المتوقع أن تنمو بمعدل أعلى من الزراعة (والدرس المستفاد من ذلك هو أن التنمية الصناعية يجب أن يسبقها أو يواكبها تنمية زراعية). ومفهوم التنمية قبل سبعينيات القرن العشرين كان يعني زيادة الناتج القومي الإجمالي بمعدلات تتراوح ما بين 5% إلى 7% سنوياً. وارتفاع نسبة خارج قسمة الناتج القومي الإجمالي الحقيقي على عدد السكان، وهو ما يعرف بمتوسط نصيب الفرد من الناتج الحقيقي للدولة، وكانت مشكلات الفقر والبطالة وتوزيع الدخل تحتل أهمية ثانوية. ولكن بعد قيام دول العالم الثالث في الخمسينات والستينات بتجربة الوصفة السابقة، بينما ظلت مستويات معيشة السكان دون تغيير، تبين أن هناك خطأ جسيم في التعريف الضيق للتنمية واعتبارها مجرد نمو الناتج القومي الإجمالي، ولذلك أعيد تعريف التنمية في السبعينيات، على إنها نمو الناتج مع محاربة الفقر والقضاء عليه، وتقليل الفوارق بين الطبقات، وتخفيض البطالة، وتم رفع شعار "إعادة التوزيع من التنمية". (تودارو، 2009) وهنا بات المفهوم الضيق الذي يقتصر على زيادة الناتج القومي الإجمالي الحقيقي، يطلق عليه النمو growth، وبذلك تم التمييز بينه وبين مفهوم التنمية. (جيلز و رومر، 2009)

باختصار شديد فإن التنمية تعني تحقيق التقدم والارتقاء في شتى المجالات والذي يؤدي إلى تحسن معيشة جميع المواطنين، والحصول على حياة أفضل، وترتكز التنمية على ثلاث قيم جوهرية هي: الأولى هي القدرة على سد الاحتياجات الأولية للجميع، من غذاء وملبس ومسكن وصحة وحماية، وبالتأكيد وسائل الانتقال والاتصال، وغير ذلك. والثانية هي تقدير الذات واحترامها، والإحساس بالثقة بالنفس، والاعتزاز

بالهوية. والثالثة هي الحرية والحق في الاختيار، والتعبير عن الرأي والمشاركة السياسية. وكل ذلك من أجل تحقيق ثلاثة أهداف هي: (تودارو، 2009)

- توفير السلع الضرورية، بما يكفي جميع المواطنين، وبمستوى جودة لائق؛
- رفع مستوى المعيشة على مستوى الدولة، ويستلزم ذلك توفير جميع الخدمات الضرورية بما يكفي جميع المواطنين، وبمستوى جودة لائق، من: أمن وتعليم وصحة، ونقل، واتصالات، وثقافة، ومراعاة القيم الإنسانية، ... إلخ. مع توفير فرص العمل المناسبة، بالأجر العادل. بحيث يعيش جميع المواطنين في مستوى يليق بآدميتهم؛
- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية، المتاحة أمام الأفراد والحكومات وتحرر الأفراد والحكومات من التبعية وآثار الاستعمار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتعزيز الهوية الخاصة بكل مجتمع، واحترام اختلاف الهويات بين المجتمعات المختلفة؛

وبالتأكيد فلابد أن يقوم أبناء الدولة أنفسهم بعملية التنمية لا أن يقوم بها أحد غيرهم، ويقتصر عندئذ دور الأجانب على تعليمهم الكيفية، وتوريد الوسائل اللازمة فقط. (جيلز و رومر، 2009).

2.4 التنمية في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

لا يخفى أن الإسلام الذي نقل العرب من الجاهلية الأولى، إلى خير أمة أخرجت للناس، وبلوغهم قمة التقدم في عصرهم، مادياً ومعنوياً وروحياً، قد حقق أعظم وأسرع تجربة تقدمية (تنموية) شاملة، عرفها التاريخ. وإذا ما رجعنا للمنهج الإسلامي الصحيح في كل جوانب الحياة، يمكننا تكرار التجربة مرة أخرى. وبالطبع هذا لا يعني عدم الاستفادة مما توصل إليه غيرنا، من أفكار وأدوات وأساليب لتحقيق التقدم، ولكن بشرط ألا يتعارض ما يتم نقله، مع ما جاءت به شريعتنا الغراء التي حققت أعظم النتائج التنموية، على عكس الواقع الأوروبي الذي أثبت أن تدخل مؤسساتهم الدينية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كانت له سلبيات منها انحدار المجتمع إلى التخلف وعصور الظلام العلمي، وهو ما دفعهم لاتخاذ موقف متشدد من رجال الدين والمؤسسات الدينية، ونظرتهم لهم على إنهم شيء رجعي، يؤدي إلى التخلف، ولكن لا يجب إغفال دور الكنيسة الأخلاقي في العصور الوسطى، حيث كان المجتمع الأوروبي أكثر أخلاقاً رغم تخلفه

العلمي، وأما اليوم فهو أقل أخلاقاً رغم تقدمه العلمي. وعموماً فهناك فرق واضح وكبير بين تجربة العرب مع الإسلام وتجربة أوروبا مع الكنيسة، ويجب أن نعي هذا الفرق جيداً.

1.2.4 المذهب الاقتصادي المالي الإسلامي وخصائصه:

يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي هو هذا العلم المنوط بدراسة الحقائق المتعلقة بالأموال والسلوك المالي للبشر، بهدف ترشيد هذا السلوك بمرجعية إسلامية. وترشيد السلوك المالي، لابد أن يؤدي إلى التقدم، وتنتج عنه التنمية المالية، والتي ستنعكس على شتى المجالات في شكل تنمية شاملة.

ويقسم العلماء المعاصرون الاقتصاد إلى نظرية ومذهب ونظام، فالنظرية الاقتصادية تهتم بدراسة حقيقة الظواهر من خلال وصفها وتفسير أسبابها ومعرفة آثارها. وأما المذهب الاقتصادي فيحدد المنطلقات أو المبادئ الأساسية للاقتصاد. وأما النظام الاقتصادي فهو الكيفية التي يتم بها تطبيق مذهب اقتصادي معين. وقد عرف العالم الغربي مذهبين رئيسين هما المذهب الفردي الليبرالي والمذهب الجماعي، أفرز تطبيقهما نظامين أساسيين هما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي. ولكن كلا المذهبين والنظامين فشلا في صورتهما المتطرفة، فأخذت الرأسمالية من الاشتراكية ما تصلح به عيوبها، فأفرزت لنا النظام الرأسمالي الاجتماعي، ونفس الشيء حدث في الاشتراكية المتطرفة، حين طورت نفسها، لتفرز لنا النظام الاشتراكي الديمقراطي وكلاهما (الرأسمالية الاجتماعية والاشتراكية الليبرالية) يندرجان تحت ما يسمى بالاقتصاد المختلط أو النظم المختلطة. (جريجوري و ستيوارت، 1994)

وكما هو موضح من الشكل رقم 01، فإن كلا النظامين المتطرفين، يقتربان من النظام الوسطي المثالي، وهو النظام الإسلامي، وإنني أرجح أن استمرار التطور على هذا المنوال سينتهي إلى اتفاق الرأسمالية والاشتراكية على مذهب ونظام معين سيتطابق في النهاية مع المذهب والنظام الإسلامي، وعندئذ ستتوقف الجدلية (الديالكتيكية) من حيث المذهب (الأيديولوجية)، ولكن ستستمر هذه الجدلية من حيث كيفية التطبيق (النظام)، أي سيستمر تطوير النظام الاقتصادي بما يلائم الزمان والمكان إلى أن تقوم الساعة.

الشكل (01) :تطور المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية في اتجاه المذهب والنظام الإسلامي

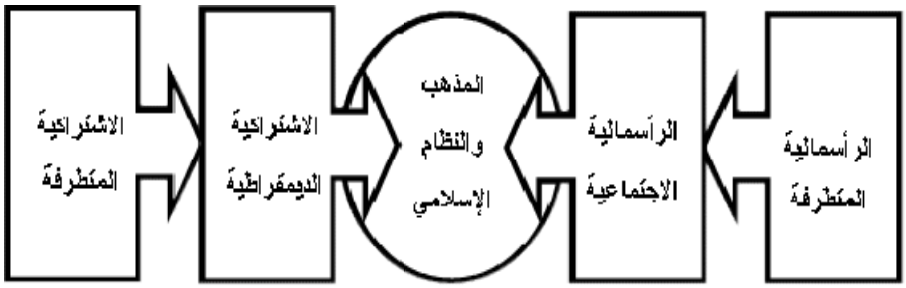

المصدر: من إعداد الباحث.

وهناك من يرى أنه يمكن إيجاز خصائص المذهب والنظام الاقتصادي الإسلامي فيما يلي: (العوضي، 2013)

- الاقتصاد مؤسس على تكليفات شرعية مع الاعتداد بدور الإنسان بفكره وتجربته؛
- مقاصد الشريعة تحدد الأولويات الاقتصادية؛
- القواعد الفقهية تؤسس لترجيحات في التطبيقات الاقتصادية؛
- التخطيط أداة لإدارة الاقتصاد لتحقيق المقصد الشرعي؛
- الجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية التكافلية؛
- توزيع الثروات والدخول بهدف تحقيق التقدم والعدل.

وثمة اتفاق على أن المذهب الإسلامي يمثل الوجه الثابت في الاقتصاد، ويتعلق بالمبادئ والأصول الإسلامية، بينما النظام هو الوجه المتغير له، ويتعلق بالتطبيق، أي كيفية إعمال الأصول الاقتصادية في الواقع العملي، حسب ظروف الزمان والمكان، وبذلك يصبح الاقتصاد الإسلامي ملائماً لكل زمان ومكان.

ويمكن إيجاز المبادئ أو الأصول الاقتصادية الإسلامية التي ينطوي عليها المذهب أو الوجه الثابت للاقتصاد، فيما يلي: (الفنجري، 2010)

- أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه؛
- أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي؛
- **أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي؛**
- أصل احترام الملكية الخاصة؛

- أصل الحرية الاقتصادية المقيدة (المنضبطة)؛
- أصل التنمية الاقتصادية الشاملة؛
- أصل ترشيد الاستهلاك والإنفاق.

وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي (مذهباً ونظاماً)، له سمات تميزه عن غيره، ويمكن إيجازها فيما يلي: (مشهور، 2005)

- العقائدية؛
- الواقعية والأخلاقية؛
- الوسطية والاعتدال؛
- التكامل والترابط.

2.2.4 المفهوم الإسلامي للتنمية:

إن مشكلة ترجمة المصطلحات الاقتصادية الأجنبية، إلى اللغة العربية، تبرز هنا بوضوح، فقد ذهب معظم الاقتصاديين والفقهاء للبحث في مادة "نما" للتعرف على معنى كلمة التنمية، وهي لُغة من النماء، أي الزيادة والكثرة. والحقيقة أن هذه الكلمة هي ترجمة الاصطلاح الأجنبي Development ومعناه التطور أو التقدم، وهو ضد التخلف، كما سبق ووضحنا. وهو لفظ لم يرد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة، لذلك هناك من يرى أن الإسلام تضمن من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، مثل: التمكين، والإحياء، والعمارة، والقوة. (مشهور، 2005)

وعملية التنمية في الإسلام هي عملية شاملة، ويقصد بها: (العملية المقصودة والمخططة التي تهدف إلى تعبأة الجهود المادية والمعنوية لتغيير واقع حاضر إلى واقع أفضل). وهذا التعريف ينطوي على جانبان؛ أحدهما مادي، والثاني معنوي. فالجانب المادي يتمثل في زيادة القدرات الإنتاجية للمجتمع، متمثلة في زيادة عناصر الإنتاج كماً وتحسنها نوعاً وتوافر البيئة المواتية. وأما الجانب المعنوي فيشمل القيم والمبادئ العليا والثقافة والتجارب الإنسانية وارتقاء أنماط السلوك، أي اتباع مكارم الأخلاق. (محمد، 1997)

3.2.4 خصائص التنمية في الإسلام:

إن مفهوم التنمية في الإسلام ينطوي على عدة خصائص نوجزها فيما يلي: (المصيلحي، 2009)

- **العقائدية**: التنمية فريضة إسلامية على الفرد والجماعة والدولة ككل، جيل بعد جيل، تنطلق من مبدأ الاستخلاف في الأرض؛
- **الشمول**: فالتنمية في الإسلام تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، المادية والمعنوية والروحية، ولا تقتصر على جانب دون الآخر، فهناك من يفرعها إلى: تنمية سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإدارية، وثقافية؛
- **التوازن**: التنمية الإسلامية تقتضي التوازن بين كافة النواحي، دون أن يتم تغليب شيء على آخر، فلا تنمية للصناعة على حساب الزراعة مثلاً، فالتنمية إسلامياً توازن بين المصالح الفردية الخاصة والمصلحة الجماعية العامة؛
- **الإنسانية**: التنمية الإسلامية غايتها الإنسان نفسه، حتى لا تستعبده المادة، وحتى يتحرر من كل حاكمية وعبودية إلا لله وحده، ويحقق الخلافة في الأرض، كما ينبغي. فالتنمية يقوم بها الإنسان من أجل الإنسان وليس من أجل المادة؛
- **الواقعية**: الانطلاق لحل المشكلة يكون من الحقائق في الواقع، وتطبيق أوامر الإسلام ستصل بالواقع إلى الخيرية؛
- **العدالة**: قد حرص الإسلام على تحقيق العدالة في جميع المسائل، ولم يقل بالمساواة المطلقة، لأنها قد تؤدي إلى الظلم في بعض الحالات؛
- **المسؤولية**: وتتحدد في ثلاثة جوانب، هي: علاقة الإنسان بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس، وعلاقته بالكون. وعلاقة بالمجتمع بالإنسان؛
- **الكفاية**: وتعني القضاء على الفقر، وإشباع حاجات جميع أفراد المجتمع، ليعيش الجميع حياة لائقة، يجدون كفايتهم، ويرفع عنهم الضيق والحرج، وهو من صور التراحم بين أفراد المجتمع والأمة بأسرها.

5. استثمار فائض أموال الزكاة في مشروعات تنموية:

رغم أن الوظيفة الأساسية للزكاة هي تمويل التكافل الاجتماعي، إلا إنها ذات أثر تنموي مهم، فهي ترفع مستوى معيشة الفقراء والمحتاجين من ناحية، وتؤدي زيادة إنفاق هذه الفئات إلى زيادة الطلب في السوق

ورواج التجارة، وبالتالي مزيد من الأرباح للأغنياء، فضلاً عن اطمئنان هؤلاء الأغنياء وأصحاب الثروات، وعدم خوفهم من انتقام الفقراء والمعدمين، لانخفاض معدلات الجريمة ذات الدوافع المالية. فضلاً عن ذلك هناك من ذهب إلى إمكانية مشاركة الزكاة مباشرة في التنمية من خلال استثمار فوائضها المالية (إن وجدت)، واعتبار ذلك من مصرف في سبيل الله بمفهومه الواسع.

1.5. الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة:

إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية . لقد بدأ بهذه القضية بعد تنوّع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحا وفيرة على مالكيها فثار التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم؟ هذا السؤال طرح بهذه الصيغة وبغيرها عدة مرات على مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة وعلى كثير من لجان الفتوى في البلدان الإسلامية .وهناك عدد من الجهات قد قطعت شوطاً في استثمار بعض أموال الزكاة، حيث تعدّت هذه الفكرة الطرح النظري في بعض المؤتمرات والندوات الفقهيّة إلى التطبيق الفعليّ على أرض الواقع. وقد اختلف الفقهاء حول جواز استثمار أموال الزكاة، ويمكن إيجاز تلك الآراء على النحو التالي: (خليل، 2015)

- استثمار الشخص المستحق للزكاة: نص الفقهاء على جواز قيام المستحقين لأموال الزكاة باستثمار تلك الأموال بعد قبضها. فبمجرد وصولها غلى ايديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، ويجوز لهم التصرف فيها، كتصرف الملاك، ومن ذلك قيامهم بالاستثمار في مشروعات وشراء أدوات الحرفة وغيره؛
- استثمار مالك المال المكلف بأداء الزكاة: وقد بحث الفقهاء مدى جواز تأخير إخراج الزكاة، بقصد استثمارها. والرأي الراجح في ذلك هو أن الزكاة واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها بعد وجوبها، إلا بعذر قهري، واستثمار أموال الزكاة لم يعتد به كعذر؛

- استثمار ولي الأمر: اختلف العلماء حول مدى جواز قيام الإمام أو من ينوب عنه، باستثمار أموال الزكاة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من حكم بعدم جواز ذلك. والأرجح هو جواز استثمار أموال الزكاة بمعرفة ولي الأمر أو من ينوب عنه، بشرط مراعاة الضوابط التي سنذكرها فيما يلي.

2.5. ضوابط استثمار أموال الزكاة:

كما وضحنا فإن جواز استثمار أموال الزكاة بمعرفة الحاكم أو من ينوب عنه، مرتبطة بضوابط معينة، لكي يكون التصرف موافق لصحيح الشريعة الإسلامية، ويمكننا إيجاز تلك الضوابط فيما يلي: (خليل، 2015)

- أن تكون الأموال الموجهة للاستثمار فائضة عن احتياج المستحقين الشرعيين لها، وإلا فالأوجب هو إخراجها للمستحقين، وعدم استثمارها؛
- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم؛
- أن تكون مجالات الاستثمار مجالات يقبلها الشرع، ولا يجوز الاستثمار في المحرمات؛
- أن يكون صاحب قرار الاستثمار، من له ولاية عامة كالإمام أو من ينوب عنه؛
- أن يكون القائمين بالإشراف على المشاريع الاستثمارية وإدارتها، من ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة والاستقامة؛
- ضمان بقاء تلك الأموال على أصل حكمها كزكاة، بحيث لا تصرف أرباحها إلا للمستحقين. وإذا تم بيع أصولها الثابتة لأي سبب، فيتم إنفاقها في مصارف الزكاة؛
- إذا ثبت حاجة المستحقين لتلك الأموال لأسباب طارئة، فيجب بيع الأصول وإنفاقها في المصارف الشرعية للزكاة. ولذلك وجبت أن تراعي الاستثمارات سهولة تسييل الأصول عند الحاجة؛
- أن يبنى قرار الاستثمار على أساس دراسات جدوى دقيقة من أهل الخبرة، للتأكد من ترجيح تحقق ربح على هذا الاستثمار، وعدم ضياعه وخسارته.

3.5. أبرز تجارب استثمار أموال الزكاة في بعض البلاد الإسلامية:

ولئن بعدت الشقة بين نماذج التطبيق المعاصرة والصورة المثلى التي رسمها الإسلام لتكافل أبنائه، فمرجع ذلك إلى ابتعاد معظمهم عن صحيح الدين، وإلى توارثهم تاريخاً استعمارياً بغيضاً، وثقافة وفكراً معاديين لروح الإسلام وتعاليمه السمحة. ورغم ذلك فما زالت البقية الباقية من تكافل المجتمع الإسلامي مصدر فخر واعتزاز، ومبعث حقد وحسد من قبل المجتمعات التي حرمت دفء المشاعر المسلمين، وتلك التي ابتليت بسطوة الأثرة وطغيان المادة. (الروبي، 1998) وثمة عدة تجارب لدول إسلامية في استثمار أموال الزكاة، وفيما يلي نستعرض موجز لأبرز تلك التجارب:

1.3.5 التجربة الماليزية:

تعد ماليزيا من الدول السباقة في هذا المجال، وقد وحدت تحصيل أموال الزكاة في جهة واحدة، تقوم بجمع الزكاة وإنفاقها. ويتم تحويل الفائض من أموال الزكاة إلى الاستثمار في عدة أنشطة استثمارية نجح بعضها، وأخفق بعضها. ويذهب الباحثون إلى ان أهم أسباب الإخفاق عدم وجود هيئة للرقابة المالية على تلك الاستثمارات. ومن أبرز هذه الاستثمارات، ما يلي: (أوانج، 2011)

- إنشاء شركات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية بماليزيا، مثل: المركز الطبي الإسلامي وشركة زينيت بيت المال المحدودة لتصنيع بطاريات السيارات (95% من الأسهم ملك بيت المال، و5% ملك شركة زينيت الأصلية) وهذا المشروع لم يقدر له النجاح، شركة بيت المال سنج كينجيل لتصنيع المكرونة، والتي أخفقت أيضاً؛
- وكذلك الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية المحلية؛
- شراء أسهم عادية من البورصة الماليزية، كأسهم شركة التأمين الإسلامي الماليزي، والبنك الإسلامي الماليزي، وثائق رهن ببنك الشعب بماليزيا، شراء أسهم بصندوق الاستثمار الماليزية، وغير ذلك من الاستثمارات في سوق الأوراق المالية.

2.3.5 التجربة الجزائرية:

قامت وزارة الشئون الدينية والأوقاف بتأسيس صندوق الزكاة الجزائري سنة 2003م، ويعمل صندوق الزكاة الجزائري على منح قروض حسنة بالشراكة مع بنك البركة الجزائري، حيث تستهدف هذه القروض

لتمويل المشاريع الصغيرة، وتسديد الديون. ويشترط أن تكون المشاريع المستفيدة من القروض الحسنة ذات آثار ايجابية تمكن المستفيد من الخروج من خط الفقر، وأن تحترم القواعد الشرعية الإسلامية، وتساهم هذه القروض في تخفيف حدة البطالة من خلال منحها لحديثي التخرج ممن لم يحصلوا على عمل. (لحجوجي، الروكاني، و لحجوجي، 2018)

3.3.5 التجربة الباكستانية:

صندوق 'أخوت' بباكستان هو المسؤول عن الزكاة، وقد تأسس في عام 2001م بهدف تحسين مستوى معيشة الفقراء من خلال توفير التمويل اللازم لهم بدون فوائد. ويقوم الصندوق بتمويل مشروعات مثل: الشركات العائلية،و أداء الديون،والمشروعات التعليمية، والمشروعات الصحية، والقروض الطارئة، وتمويل مشاريع الزواج، وتقديم القروض من أجل اقتناء المسكن. ورغم البداية المتواضعة لمؤسسة " أخوت " فقد أصبح لها ما يزيد على 350 فرع في باكستان، ويستفيد من خدماتها حوالي مليون شخص. (لحجوجي، الروكاني، و لحجوجي، 2018)

4.3.5 التجربة المصرية:

الزكاة في مصر طوعية، فلا يوجد قانون يفرضها جبراً، ولا تتوافر إحصاءات عامة لمقدار حصيلة الزكاة في مصر، ولكن قامت إحدى الدراسات بحسابها تقديرياً ورجحت أن قيمتها تتراوح بين عشرة مليارات إلى سبعة عشر مليار جنيه في عام 2010م. ومن صور الإنفاق التنموي لأموال الزكاة، تمليك جواميس عُشر للفقراء، أو تربية الماعز والغنم، وماكينات الحياكة، وأكشاك لبيع المنتجات الغذائية، ومد شبكات المياه للقرى الفقيرة، وكذلك الصرف الصحي، وترميم البيوت. (الصاوي، 2012)

5.3.5 التجربة السودانية:

يتم استثمار أموال الزكاة في السودان من خلال تمليك الفقراء مشروعات بشرط عدم قيامهم ببيعها، ومن أمثلة ذلك: تمليكهم أدوات زراعية، أو رؤوس الماعز المحسن (السعانين) المتميز بالإنتاجية العالية من اللبن، وتقديم التدريب المهني. (عيشوش و السبتي، 2019)

4.5. رؤية مقترحة لتفعيل فريضة الزكاة وحصد ثمارها التنموية:

لكي تتخلص البلاد الإسلامية من التخلف، وتحظى بالتقدم، لابد من تفعيل فريضة الزكاة، ولبلوغ ذلك، يقترح الباحث ما يلي:

- التعامل مع الزكاة كفريضة شرعية، تقوم الدولة وحدها بتحصيلها جبراً، ويعاقب المتهرب منها مع سبق الإصرار، بسدادها ومصادرة نصف ماله، وهذا يستلزم إصدار قانون إلزامي لزكاة المال؛
- الاعتماد على الزكاة وجعلها مورداً أصلياً، وجعل الضرائب مورداً ثانوياً، مع الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالضرائب، وأقترح أن تخصص الضرائب (أو القدر الأكبر منها) لسداد الدين العام وفوائده، وفي هذا الشأن يمكن تطبيق مقترح "توماس بيكيتي بفرض ضرائب عالمية على الثروة، حيث تكونت كثير من تلك الثروات من الجشع والظلم؛
- فصل جهة جمع وإنفاق الزكاة، عن باقي الإيرادات من غير الزكاة؛ كالأوقاف، وتركة من لا وارث له. والالتزام بالأحكام الشرعية للزكاة جمعاً وإنفاقاً؛
- لا يتم توجيه أموال الزكاة للاستثمار إلا بعد كفاية المستحقين، ووجود فائض متبقي، عندئذ يتم توجيه هذا الفائض للاستثمار مع الالتزام بالضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة؛
- تخصيص الصدقات التطوعية كمورد مالي للجمعيات والمؤسسات الأهلية الخيرية، وعدم السماح لها بتحصيل أموال الزكاة. بالإضافة إلى عدم منحها أي منح من الدولة، فمن يرغب في العمل الخيري يجب أن ينفق عليه، وإلا باتت مثل تلك الجمعيات بوابة للحصول على المال العام بغير وجه حق؛
- إلزام جميع المواطنين بتقديم إقرارات الزكاة، وتصنيف المواطنين وفقاً لتلك الإقرارات إلى أغنياء يجب عليهم أداء الزكاة، وطبقة متوسطة لا تجب عليها الزكاة ولا الضرائب، وتستحق المساعدة في حالات معينة، مثل: العمليات الجراحية الكبيرة، وتزويج البنات، والتعرض للكوارث، ... إلخ. وطبقة الفقراء والمساكين، وهم أول المستحقين لأموال الزكاة، ولا يجب أن يتم تحصيل أي زكاة أو ضرائب منهم؛
- إعداد قاعدة بيانات لتصنيف جميع المواطنين، وإثبات بياناتهم المالية والاجتماعية، وأي بيانات أخرى مهمة كالحالة الصحية ووجود أمراض مزمنة، مع إرفاق المستندات الدالة على صحة تلك البيانات (الأرشيف الإلكتروني)؛

- لتحديد مواصفات المستحقين للزكاة، واستخراج بياناتهم من قاعدة بيانات المشار إليها، يمكن الذهاب إليهم وعدم انتظار قدومهم للمطالبة بحقهم في الزكاة، وخصوصاً مصرف الفقراء والمساكين، وهو ما يعد تطوراً راقياً في أداء المؤسسة القائمة على جمع وإنفاق الزكاة؛
- استحداث جهة رقابية شرعية، تقوم بالرقابة المالية والإدارية على الجهة المنوط بها جمع وإنفاق الزكاة، ومن ذلك التأكد من بيانات المكلفين بالزكاة والمستحقين لها، على غرار المحتسب؛
- توجيه فوائض أموال الزكاة (إن وجدت)، للاستثمار المتنوع، ومنه الاستثمار الحقيقي في الأنشطة التي يغلب عليها الاحتكار، وذلك بهدف كسر الاحتكارية في تلك المنتجات، وما يترتب عليها من زيادة المعروض منها وانخفاض أسعارها. على ألا يعتد بوجود هذا الفائض إلا بعد التأكد من سد كفاية جميع المسلمين في شتى بقاع الأرض، لتطبيق تكافل الأمة بحق.

6. خاتمة :

1.6. النتائج:

توصل البحث لعدد من النتائج يمكن عرض أهمها فيما يلي:

- الزكاة تقوم بدور تنموي مهم، سواء بالأثر المباشر من خلال تحصيلها من الأغنياء وإنفاقها في مصارفها الشرعية، أو بشكل غير مباشر من خلال استثمار الفائض من حصيلتها بعد سد كفاية المصارف الشرعية؛
- نظام الزكاة الإسلامي أفضل من نظام الضرائب الوضعي؛
- ضعف دور الزكاة في البلاد الإسلامية، وخصوصاً العربية؛
- ضعف العملية التنموية في البلاد الإسلامية وخصوصاً العربية؛
- اعتماد البلاد الإسلامية على خطط تنموية مستوردة من الغرب؛
- الخطط التنموية الغربية صممت على أسس تناسب المجتمعات الغربية، ولا دور فيها للزكاة؛
- فشل الخطط التنموية المستوردة من الغرب في تحقيق أهدافها في الفترة الزمنية المتوقعة، بعبارة أخرى، الآثار التنموية للخطط التنموية غير الزكوية بطيئة جداً في تحقيق أهدافها في البلاد الإسلامية وخصوصاً العربية.

2.6. التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة يوصي البحث بما يلي:

- الشروع في حركة ترجمة كبرى من كل بلدان ولغات العالم، لأبرز الأبحاث والكتب العلمية في الاقتصاد، وفي شتى المجالات بشكل عام. حتى يتسنى للمتخصصين الاطلاع على التجارب التنموية الأجنبية باللغة العربية لما في ذلك من سهولة قيامهم بتطوير هذه التجارب بإعمال العقل العربي المسلم، فمن الصعب الابتكار وتطوير الأفكار ما لم تكن مصاغة بلغة المفكر نفسه، والتجارب التاريخية تشهد أن أي حركة تقدمية لابد وأن تسبقها حركة ترجمة كبرى؛
- الاعتماد على الرسوم في معظم الخدمات العامة (كالتعليم، والصحة، المواصلات، ... إلخ) بدلاً من الضرائب، بحيث يتم تقديم الخدمات بأسعارها العادلة، ففي ظل التطبيق الصحيح لزكاة المال جمعاً وإنفاقاً، فضلاً عن سيادة العدالة الأجرية، سيستطيع جميع أفراد المجتمع شراء ما يكفيهم من السلع والخدمات؛
- بناء خطط تنموية على أسس إسلامية، وتنقيح التجارب التنموية الدولية من كل ما لا يوافق الشريعة الغراء؛
- نشر الوعي بالآثار الزكوية التنموية، والتحبيب في أدائها وعدم التهرب منها ومخاطبة الضمير والوازع الديني، فهو اقوى أثراً من الرادع القانوني المعتمد عليه في نظام الضرائب الوضعية؛
- عدم التسرع في استثمار أموال الزكاة، اعتقاداً بأن ذلك سيسرع من العملية التنموية، والالتزام بالأحكام الشرعية الملزمة بعدم الاعتداد بأي فائض ما لم يتم الإنفاق على كفاية المصارف الشرعية (وليس الكفاف). والتأكد من سد كفاية جميع الفقراء والمساكين في الأمة الإسلامية بأسرها، وليس في الدولة محل الزكاة فقط.

7. المصادر والمراجع:

1.7. القرآن الكريم.

2.7. الأحاديث النبوية الشريفة.

3.7. المصادر والمراجع العربية:

- إبراهيم القاسم رحاحله. (1999). مالية الدولة الإسلامية. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- أحمد جامع. (1992). علم الاقتصاد. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- أحمد عبد العظيم محمد. (1997). أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. القاهرة: مركز الشيخ صالح كامل.
- آدم سميث. (2016). ثروة الأمم. (وليد شحادة، المترجمون) دمشق: دار الفرقد.
- بجون هايتن. (2014). تأمل في التنمية. القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- بزيو عيشوش، و وسيلة السبتي. (2019). تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، 6(1)، 69-83.
- بول جريجوري، و روبرت ستيوارت. (1994). النظم الاقتصادية المقارنة. الرياض: دار المريخ.
- جمال الدين أحمد سعيد، و منيس عبد الملك. (1963). اقتصاديات المالية العامة. القاهرة: لجنة البيان العربي.
- حميدة لحجوجي، خالد الروكاني، و حمزة لحجوجي. (2018). تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار (المجلد 1). اسطنبول، تركيا: مجلة الاقتصاد الإسلامي والتمويل.
- ربيع الروبي. (1998). التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم. القاهرة: مركز صالح كامل.
- رفعت العوضي. (2013). الوسطية الاقتصادية في الإسلام. القاهرة: دار السلام.
- السيد سابق. (2010). فقه السنة. القاهرة: دار الحديث.
- الطبراني. (1994). المعجم الكبير. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- عادل أحمد حشيش. (2005). أساسيات المالية العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- عادل الحويري. (2012). اقتصاديات المالية العامة. طنطا: كلية التجارة، جامعة طنطا.
- عاطف صدقي، و محمد أحمد الرزاز. (1996). المالية العامة. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد الله الصعيدي. (2006). علم المالية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدالباري أوانج. (2011). استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا. التجديد، 15(29)،

- عبدالحافظ الصاوي. (2012). توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- عبدالرحمن الجزيري. (2005). الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة: مكتبة الصفا.
- عبدالفتاح حسين الشيخ. (1991). فقه العبادات. القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية.
- علي لطفي. (2005). اقتصاديات المالية العامة. القاهرة: مكتبة عين شمس.
- الفيروز آبادي. (2005م). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مالكولم جيلز، و مايكل رومر. (2009). اقتصاديات التنمية. الرياض: دار المريخ.
- محمد أبو زهرة. (1991). التكافل الاجتماعي في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد شوقي الفنجري. (2010). المذهب الاقتصادي في الإسلام. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- محمد عبد المنعم الجمال. (1986). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الكتاب المصري.
- محمود الطنطاوي الباز. (2008). المالية العامة. القاهرة: مكتبة عين شمس.
- محي الدين بن شرف النووي. (بلا تاريخ). كتاب المجموع – شرح المهذب للشيرازي (المجلد الخامس). جدة: مكتبة الإرشاد.
- محي محمد مسعد. (2008). مواجهة مشكلة الفقر في عصر العولمة. الإسكندرية: دار الكتاب القانوني.
- مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل. (2015). دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية على قطاع غزة. غزة: كلية التجارة بالجامعة الإسلامية.
- مصلح عبد الحي النجار. (2005). النظام المالي والاقتصادي في الإسلام. الرياض: مكتبة الرشد.
- ميشيل تودارو. (2009). التنمية الاقتصادية. الرياض: دار المريخ.
- ناجي الشربين علي. (1986). كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك؟ القاهرة.
- نبيه غطاس. (1995). معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. بيروت: مكتبة لبنان.
- نجلاء محمود المصيلحي. (2009). الخطاب الإسلامي والتنمية في المجتمع المصري. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

- نعمت عبد اللطيف مشهور. (2005). الزكاة. القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
- يوسف القرضاوي. (1973). فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.